

مذكرة تقديم

2 - 13 - 3 5 8

مشروع مرسوم لتحديد تركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي

ينص القانون رقم 12-39 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.66 بتاريخ 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013)، في بابه الثالث، على إحداث اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي.

وتعد هذه اللجنة هيئة استشارية تتكلف على وجه الخصوص بإدلاء رأيها حول كل القضايا المتعلقة بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية و خاصة المصادقة على دفاتر التحملات النموذجية المتعلقة بالإنتاج البيولوجي و المصادقة على الرمز الذي يجب وضعه على المنتوجات البيولوجية و منح اعتماد هيئات المراقبة والمصادقة وكذا الاعتراف بمعادلة القوانين الخاصة بنمط الإنتاج البيولوجي في البلدان الأخرى.

و يهدف مشروع هذا المرسوم إلى:

- إحداث لدى الوزير المكلف بالفلاحة و الصيد البحري اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي وتولية كتابتها لمديرية تنمية سلاسل الإنتاج.
- تحديد كيفية عمل هذه اللجنة وتركيبتها.
- تخويل السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والمصادقة، بموجب قرار، على القانون الداخلي لهذه اللجنة.

ذلك هو موضوع مشروع هذا المرسوم.

2 - 13 - 356

مشروع مرسوم رقم.....الصادر في(.....) لتحديد تركيبة وكيفية
عمل اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي.

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والصيد البحري

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12-39 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتجات الفلاحية
والمائة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.66 بتاريخ 4 ربيع الأول
1434 (16 يناير 2013)، ولاسيما المادتين 19 و21؛

وقعه بالعطف :

الفلاحة والصيد البحري

و بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد ب(.....).

رسم ما يلي:

المادة الأولى: تحدث اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 12-39 المشار إليه أعلاه، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 2: يتولى الوزير المكلف بالفلاحة أو من يمثله رئاسة اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي. وتتألف هذه اللجنة، علاوة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 19 من القانون رقم 12-39 السالف الذكر، من أعضاء يمثلون:

- 1- السلطات الحكومية التالية:

• بالنسبة للقطاع المكلف بالفلاحة:

- مدير تنمية سلاسل الإنتاج أو من يمثله؛
- مدير الشؤون الإدارية والقانونية أو من يمثله؛
- مدير التعليم والتكوين والبحث أو من يمثله؛
- مدير الاستراتيجية والإحصائيات أو من يمثله.

• بالنسبة للقطاع المكلف بالصيد البحري:

- مدير الصناعات البحرية أو من يمثله؛
- مدير الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية أو من يمثله.

• بالنسبة للقطاع المكلف بالصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة:

- مدير الجودة ومراقبة السوق أو من يمثله؛
- مدير التجارة الداخلية أو من يمثله.

• بالنسبة للقطاع المكلف بالطاقة والمعادن والماء والبيئة:

- مدير التشريع والمراقبة أو من يمثله.

• بالنسبة للقطاع المكلف بالصحة:

- مدير الأوبئة ومحاربة الأمراض أو من يمثله.

-2- المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

يتم تعيين ممثلي الهيئات المهنية والهيئات البيمهنية وعددهم أربعة، لمدة ثلاث سنوات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة بناء على اقتراح من طرف الهيآت التي ينتمون إليها.

تتولى مديرية تنمية سلاسل الإنتاج مهمة كتابة اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي.

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي أن يستدعي، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو معنوي مشهود له بالخبرة و الكفاءة في مجال الإنتاج البيولوجي للمشاركة في أشغال اللجنة.

المادة 3: تعد اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي قانونا داخليا وتصادق عليه، يحدد كيفية

عملها، لاسيما فيما يخص:

- ولاية كتابة اللجنة الوطنية؛
- شروط وكيفيات سير أشغالها؛
- وتيرة انعقاد اجتماعاتها؛
- شروط إحداث وحل اللجان التقنية المختصة وكيفيات عملها؛
- الصيغ التي تبدى وفقها الآراء.

تتم المصادقة على النظام الداخلي بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 4: يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز

التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في.....(.....).

رئيس الحكومة